بِنْفِلْلَالِهِ الْمُحَرِّلُ الْحَيْمِيْ

**(۲۷۹)** 

وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز الإتصالات الإدارية

Y177£ 1£٣9/.V/.0 رقم الصادر: تاريخه: المرفقات:





الموضوع: بشأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة خلال السنة الملاية ١٤٤٠/١٤٣٩ ه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على نظام ضريبة القيمة المضافة المُصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١٣/١١/٢ هـ .

وبناءً على الفقرة رقم (٤،١٧) من تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة المُشار فيها إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٤،١٣٣٨، ١٤٣٩/٤/١) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١هـ بشأن إلزام الجهات الحكومية بسداد مبلغ ضريبة القيمة المُضافة المستحقة إلى الموردين الخاضعين للضريبة من اعتمادات البنود المُخصصة بالنفقة .

تود وزارة المالية أن تؤكد على قيام الجهات الحكومية بسداد ضريبة القيمة المُضافة على الأعمال والمشتريات والتوريدات الخاضعة للضريبة إلى الموردين والمقاولين الخاضعين للضريبة والمُسجلين لدى الهيئة عن الاعمال والمشتريات والتوريدات التي تمت في أو بعد تاريخ ١ يناير ١٨٠٠م لجميع العقود وذلك من اعتمادات البنود المُخصصة بالميزانية والمعتمدة للجهات والمؤسسات العامة للسنة المالية الحالية ١٤٤٠/١٤٣٩هـ مع مراعاة ما يلى:

- العروض المقدمة في أو بعد تاريخ ١٨/١/١ ٢٠م والتي تمت ترسيتها قبل صدور هذا التعميم يتم
   معالجتها وفقاً لما يلي :
- أ تتحمل الجهة الحكومية مبلغ الضريبة إذا أفصح المقاول أو لم يذكر أن عرضه غير شامل لمبلغ الضريبة .
- ب يتحمل المقاول مبلغ الضريبة إذا أفصح المقاول في عرضه أن القيمة الإجمالية شاملة للضريبة .
- ٢ العروض المقدمة قبل تاريخ ١٨/١/١ ، ٢م تتحمل الجهة الحكومية مبلغ الضريبة عن التوريدات
   والأعمال والمشتريات التي تمت بعد هذا التاريخ مالم ينص المقاول في عرضه على تحمله لها.
- ٣ المنافسات والمشتريات السابقة لصدور هذا التعميم التي لم تتم ترستيها من قبل الجهة الحكومية
   تتم بمعالجتها وفق البند رقم (٢) المشار إليه أدناه .

بِشِيْلِنَا لِجَ الْجَيْرِي
-----------------------------





\_ Y \_

- على الجهات الحكومية التأكيد على المقاولين والموردين تضمين عروضهم ضريبة القيمة المضافة كبند مستقل.
  - ٥ تصرف ضريبة القيمة المضافة من البند الذي تصرف منها النفقة ويسحب بها أمر دفع مستقل.
- ٦ قيام المورد الخاضع للضريبة بالإقرار عن الضريبة المستحقة بإقراراته الدورية المقدمة إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل وفق الإجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في لوائح وأنظمة ضريبة القيمة المضافة.
- ٧ تتولى الهيئة العامة للزكاة والدخل مسؤولية التحقق من قيام الموردين الخاضعين للضريبة بالإقرار عن الضريبة المحصلة من الجهات الحكومية وسدادها إلى الهيئة في المواعيد النظامية.

محمد بن عبدالله الجدعان وزير المالية

الرقسم : ....

التاريخ : ...

المرفقات: ....


وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز الإنصالات الإدارية

Y1171 1289/.4/.0 رقم الصيادر: تاريخه: المر فقات:









**(۲۷۹)** 

الموضوع: بشأن تطبيق ضريبة القيمة المضافة خلال السنة المالية ٢٩٤١/١٤٤٩هـ.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بناءً على نظام ضريبة القيمة المضافة المصادق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ٢/١١/٨٤ هـ .

مِنْهُ إِنَّا لَحُوْمُ أَلَّهُ إِنَّا لَهُمْ أَلَّهُ إِنَّا لَهُمْ أَلَّهُمْ أَلّلِهُمْ أَلَّهُمْ أَلَّهُمْ أَلَّهُمْ أَلَّهُمْ أَلَّهُمْ أَلَّهُ أَلَّهُمْ أَلَّا لِمُعْلِمُ أَلَّهُمْ أَلَّا لِمُعْلِلًا أَلَّهُمْ أَلَّا لِمُعْلِمُ أَلَّهُمْ أَلَّا أَلَّهُمْ أَلَّا لِمُعْلِمُ أَلَّا أَلَّهُمْ أَلَّا لِمُعْلِمُ أَلَّا أَلَّا أَلَّا أَلَّهُمْ أَلَّا لِمُعْلِمُ أَلَّا أَلَّا أَلَّا لِمُعْلِمُلَّا أَلَّا أَلَّهُمْ أَلِكُمْ أَلَّا لِمُوالْلِلْمُ أَلَّا أَلّا

وبناءً على الفقرة رقم (٤،١٧) من تعليمات تنفيذ الميزانية العامة للدولة المُشار فيها إلى تعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (١٤٣٩/١٦/١٣٣٣٨) وتاريخ ١٤٣٩/٤/١٠ هـ بشأن إلزام الجهات الحكومية بسداد مبلغ ضريبة القيمة المُضافة المستحقة إلى الموردين الخاضعين للضريبة من اعتمادات البنود المُخصصة بالنفقة.

تود وزارة المالية أن تؤكد على قيام الجهات الحكومية بسداد ضريبة القيمة المُضافة على الأعمال والمشتريات والتوريدات الخاضعة للضريبة إلى الموردين والمقاولين الخاضعين للضريبة والمُسجلين لدى الهيئة عن الاعمال والمشتريات والتوريدات التي تمت في أو بعد تـاريخ ١ ينـاير ٢٠١٨م لجميع العقود وذلك من اعتمادات البنود المُخصصة بالميزانية والمعتمدة للجهات والمؤسسات العامة للسنة المالية الحالية ٤٤٠/١٤٣٩ هـ مع مراعاة ما يلي:

- ١ العروض المقدمة في أو بعد تاريخ ١٨/١/١ ٢٠م والتي تمت ترسيتها قبل صدور هذا التعميم يتم معالجتها وفقاً لما يلى:
- أ تتحمل الجهة الحكومية مبلغ الضريبة إذا أفصح المقاول أو لم يذكر أن عرضه غير شامل لمبلغ الضريبة
- ب يتحمل المقاول مبلغ الضبريبة إذا أفصبح المقاول في عرضته أن القيمة الإجمالية شاملة للضريبة .
- ٢ العروض المقدمة قبل تاريخ ١٨/١/١ ٢٠م تتحمل الجهة الحكومية مبلغ الضريبة عن التوريدات والأعمال والمشتريات التي تمت بعد هذا التاريخ مالم ينص المقاول في عرضه على تحمله لها.
- ٣ المنافسات و المشتريات السابقة لصدور هذا التعميم التي لم تتم ترستيها من قبل الجهة الحكومية تتم بمعالجتها وفق البند رقم (٢) المشار إليه أدناه .



## المفلان العربية بالسَّعُولات المعلان المفلان المعلان المعلون المعلون

- Y -

- ٤ على الجهات الحكومية التأكيد على المقاولين والموردين تضمين عروضهم ضريبة القيمة المضافة كبند مستقل.
  - ٥ تصرف ضريبة القيمة المضافة من البند الذي تصرف منها النفقة ويسحب بها أمر دفع مستقل.
- ٦ قيام المورد الخاضع للضريبة بالإقرار عن الضريبة المستحقة بإقراراته الدورية المقدمة إلى
  الهيئة العامة للزكاة والدخل وفق الإجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في لوائح وأنظمة
  ضريبة القيمة المضافة.
- ٧ تتولى الهيئة العامة للزكاة والدخل مسؤولية التحقق من قيام الموردين الخاضعين للضريبة
   بالإقرار عن الضريبة المحصلة من الجهات الحكومية وسدادها إلى الهيئة في المواعيد النظامية.



الرقيم:

التاريخ:

المرفقات:

- نسخة لمعالى محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للعمل بموجبه.
- نسخة لسعادة وكيل الحسابات ومراعاة تعميمه على المراقبين الماليين للعمل بموجبه.
  - نسخة لسعادة وكيل الإيرادات للعمل بموجبه.
  - نسخة لسعادة الوكيل المساعد الشؤون الميزانية والتنظيم للعمل بموجبه.
    - نسخة لسعادة مدير عام إدارة الميزانية العامة للعمل بموجبه.
  - و نسخة لسعادة المدير التنفيذي للتخطيط المالي والميز انية للعمل بموجبه.
  - نسخة لسعادة رؤساء القطاعات بوكالة الميز أنية والتنظيم للعمل بموجبه.